جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أثر اختلاف الدين في الوصية والوصاية

إعداد

د/ حسن بركات جاري المنتشري

أستاذ الفقه المشارك - جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية، إمارة مكة، محافظة القنفذة،
حي الخالدية، الكلية الجامعية بالقنفذة

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الثاني)

أثر اختلاف الدين في الوصية والوصاية

حسن بركات جاري المنتشري.
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: jabh2009@hotmail.com

ملخص البحث:
لما كانت أحكام المعاملات الناشئة عن اختلاف الدين من الموضوعات التي لم تحظ بدراسة متخصصة تجمع أشتاتها التي تناثرت بين أبواب الفقه المختلفة، وانبعاثًا من التأمل بهذه الإشكالية، انعقد عزمي على أن أجمع شتات واحدة من مسائله الهامة التي تمس الحاجة إلى معرفة حكم الشرع فيها، نتيجة لما أحدثته تقارب المسافات وامتزاج الناس ضمن مجتمعات مدنية تجمع أطيافا مختلفة وديانات متعددة، وما يترتب عليها من حقوق وأحكام، واخترت لهذا البحث صنفين من المعاملات التي ترتبط بها حقوقا مالية وأحكاما تربوية خطيرة، وهما: الوصية، والوصاية، فجاء موضوع البحث بعنوان (أثر اختلاف الدين في الوصية والوصاية) ضمن خطة تشتمل على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، والتي تجيب عن أسئلة البحث المتعلقة بأصل مشروعية الوصية والوصايا لغير المسلمين وهل تختلف باختلاف أحوالهم، وذلك من خلال منهجية تقوم على المقارنة والتحليل. وكان من نتائج هذه الدراسة جواز الوصية للكافر عموما، وعدم جواز الوصاية للكافر مطلقا، لما فيها من ولاية متعدية الأثر.

الكلمات المفتاحية: الوصية، الوصايا، اختلاف الدين، فقه مقارن.

The effect of difference in religion on will and guardianship

Hasan Barakat Jaari Al-Montashari
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: jabh2009@hotmail.com

Abstract:
Having noted that the provisions of transactions arising from the difference in religion [between the two parties of a transaction] are among the topics that have not received a specialized study to combine their particulars scattered in several different chapters of jurisprudence, I reconsidered this issue and decided to collect and examine one of the significant issues desperately needed for knowing their legal rulings. The convergence of geographical distances and the mixing of people within urban societies that bring together different spectra and multiple religions have resulted in the emergence of new forms of rights and provisions. In this research paper, I have chosen to dwell on two types of transactions that are related to serious financial rights and grave educational provisions, namely the will and guardianship. The topic of this research is entitled "The effect of difference in religion on will and guardianship". This study consists of an introduction, six sections, and a conclusion. It answers research questions concerning the original rationale of will, the legal ruling of making will for non-Muslims and whether will varies according to their conditions. The methodology of this study is based on comparison and analysis. The study concludes that making will for a disbeliever is permissible in general, but it is not permissible at all to give a disbeliever the right of guardianship, since it involves a kind of mandate with a far-reaching effect.

Keywords: Will، Guardianship، Difference in religionK، Comparative jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، امتن على أمة الإسلام بخير دين، وأقامهم به شهداء على الأمم أجمعين، وأشهد ألا إله إلا الله، خلق البشر من نفس واحدة، وجعلهم شعوبًا وقبائل، لحكمة أن يتعارفوا، وبكل ما فيه خير وبر يتواصلوا ويتآلفوا. وأشهد أن محمدًا رسول الله، خير من أجار وأمْن وعاهد، صلاة وسلامًا عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار ومن اهتدى بهديهم واستن على طريق الحق سنتهم إلى يوم الدين..

أما بعد:

فقد اقتضت مشيئة الله – تعالى – أن ينزّل أنوار دينه الخاتم على عبده ورسوله محمد ﷺ وهو الأمي في أمة أمية تقطن بصحراء جزيرة العرب، وهي على حال من التخالف والتنازع والتناحر، والتشرذم في قبائل وبطون، فوحدها الإسلام تحت لوائه، فصاروا إخوة وأمة ذات خصائص وسمات وقيم دينية واجتماعية. ثم ما لبثت أن انبعثت ألويتها في الأقطار وامتد سلطانها على البقاع والأمصار، في مدة من عمر التاريخ الإنساني هي بمثابة الومضة أو الوثبة الحضارية.

ومذ ذاك ظهرت في أمة الإسلام ودولته إشكالية الاختلاط والامتزاج العمراني والإنساني بمجتمعات وطوائف على خلاف معه في العقيدة وتباين في الأحكام، وكان من انعكاسات هذه الإشكالية – على الصعيد الاجتماعي – وجود علاقات بين المسلمين وغيرهم، ظهرت فيها شتى أنواع المعاملات التي كانت في مسيس الحاجة لأن يتناولها علماء الأمة وفقهاؤها بالدرس والتمحيص ليبينوا أحكامها في شريعة الإسلام.

وإن إطلالة متعمقة على هذه الإشكالية وأبعادها الشرعية والاجتماعية توقف المتأمل فيها على تساؤل واسع الأبعاد عن الكيفية والسياقات التي تناول بها الفقهاء تلك العلاقات التي كانت – منذ العصور الأولى للإسلام، وإلى يومنا هذا، وستبقى كذلك – من أمَسّ ما يحتاج المسلم إلى معرفته والوقوف على الأحكام الشرعية المتصلة به. وليست الإجابة عن هذا التساؤل قريبة المنال؛ إذ يقود التنقيب في كتب الفقه الإسلامي – منذ أقدم عصوره إلى أحدثها – إلى مزيد من عطش التساؤل، وذلك أن تناول الفقهاء لهذا الموضوع – على أهميته كان عبارة عن بعض المسائل المتناثرة في أبواب الفقه، وكان ذلك منهم – يرحمهم الله – عرضًا في ثنايا موضوعات ومسائل أخرى تتماس مع هذا الموضوع، لا قصدًا إليه، فلم يُعقد لدى أيهم فصل خاص بالمسائل المتفرقة عن إشكالية اختلاف الدين وأثرها على أحكام المعاملات، برغم تناولهم للأحكام المتعلقة بالحرب والأمان والجزية في فصول عقدوها في مصنفاتهم الفقهية، أما أحكام المعاملات الناشئة في علاقات السلم فإنها لم تحظ بما هي جديرة به من أن تجمع في فصل أو مؤلف يضم أشتاتها التي تناثرت بين أبواب الفقه المختلفة.

وانبعاثًا من هذا التأمل في إشكالية اختلاف الدين وأثره في المعاملات في الشريعة الإسلامية، انعقد عزمي على أن أجمع شتات واحدة من مسائله الهامة وموضوعاته التي تمس الحاجة إلى معرفة حكم الشرع فيها، خاصة في هذا العهد الذي صار العالم فيه أشبه بقرية صغيرة، نتيجة لما أحدثته التقنيات الحديثة ومنجزات الحضارة من تقارب المسافات إلى حد أشبه بزوال الحدود بين البلدان وامتزاج الناس والمجتمعات بأعرافها وتقاليدها. مما يلقي على البحث العلمي الإسلامي بمسئولية مضاعفة في ضرورة تبيان حكم الشريعة الإسلامية في المعاملات في السلم، واخترت لهذا البحث صنفين من المعاملات التي تمس

الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية لها، وهما: الوصية، والوصاية. ولذا اخترت موضوع هذا البحث، وجعلت له عنوانًا: (أثر اختلاف الدين في الوصية والوصاية).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

بالإضافة إلى الإلماحة السابقة؛ فإن لهذا الموضوع وجوهًا من الأهمية، تنهض بذاتها لتكون أسبابًا حافزة إلى اختياره للبحث، ويمكن إجمال إبرز هذه الوجوه للأهمية وأسباب الاختيار فيما يلي:

١- حاجة المكتبة الإسلامية إلى بحث مستقل يتناول بالدرس العلمي أقوال الفقهاء في موضوع أثر اختلاف الدين في الوصية والوصاية، على نحو يجمع ما تناثر من جوانب هذا الموضوع في ثنايا أبواب الفقه عند الفقهاء والمؤلفين.

٢- الإسهام بإلقاء الموضوع على جانب من جوانب سعة الشريعة الإسلامية وشموليتها، بالكشف عن أن موضوع أثر اختلاف الدين في الوصية والوصاية لم يقعد عنه الدرس الفقهي عند فقهائنا القدامى، وإنما كان محل بحث واستقصاء منهم للأحكام الشرعية المتعلقة به، وإن كان ذلك في صور متناثر بين أبواب الفقه التي تناولوها، وأن الدرس العلمي الإسلامي يمكنه جمع ما تفرق في هذا الموضوع، وهو ما يضطلع به هذا البحث.

٣- خدمة الفقه الإسلامي، ونفع عامة المسلمين ببيان أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بأثر اختلاف الدين في الوصية والوصاية، خاصة في هذا العصر الذي غدا فيه اختلاط المسلمين بغيرهم في البلدان والمجتمعات الإسلامية من طبائع الأمور، ونشوء معاملات بينهم تتعلق بالوصية والوصاية.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن في دراسة أقوال ونصوص الفقهاء بموضوعية، وحيادية تامة بعيدًا عن الزيغ والميل واتباع الهوى، أو الحيف والشطط؛ وذلك لاستنباط الحكم الشرعي لهذا الموضوع.

وتنفيذ هذا المنهج – بمشيئة الله تعالى– سيتم من خلال الخطوات الآتية:

١– أذكر أقوال الفقهاء في المسألة الخلافية، ودليل كل قول، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وأختار الرأي الذي يظهر لي رجحانه؛ لقوة ما استند إليه دليله، وخلوه من المعارضة.

٢– تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وعزوها إلى مظانها من كتب السنة النبوية المطهرة.

خطة البحث:

ووضعًا لهذه الرؤى موضع التنفيذ؛ فقد جاء هذا البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها التعريف بالموضوع، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالوصية والوصاية ومشروعيتهما.

المبحث الثاني: حكم وصية المسلم للكافر.

المبحث الثالث: وصية المسلم للحربي المستأمن.

المبحث الرابع: وصية المسلم للحربي غير المستأمن.

المبحث الخامس: وصية الكافر للمسلم.

المبحث السادس: وصاية الكافر على أولاد المسلم وبالعكس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

التعريف بالوصية والوصاية ومشروعيتهما

- التعريف بالوصية:

الوصية في اللغة: جمع وصايا، قال ابن القطاع: يقال: وصَّيْتُ إليه وِصَايَةً وَوَصِيَّةً، وَوَصَّيْتُهُ وأَوْصَيْتُهُ، وأَوْصَيْتُ إليه، وَوَصَيْتُ الشيء بالشيء وَصْياً: وَصَلْتُهُ؛ وقال الأزهري: وسميت الوصية وصيةً؛ لأن الميت لما أوصى بها، وصَلَ ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، يُقَالُ: وصَّى وأوصَى بمعنى، ويقال: وصى الرجل أيضاً، والإسم: الوصيَّةُ والوَصَاةُ(١).

وأما اصطلاحا، فقد اختلف في تعريفها:

فقال الكاساني: «الوصية إسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته»(٢)؛ وعرفها أيضا بالمعنى المصدري فقال: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت»(٣)،

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن المقري الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، القاهرة، د.ط، د.ت (٦٦٢/٢)، الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٢٥٢٥/٦)، المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٣٥٧/٢)، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت (٤٨٥٣/٦).

(٢) بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م (٣٣٠/٧ - ٣٣٣).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٨٢/٦)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر (٤١١/١٠)، فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت (٤١١/١٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (٤٥٩/٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، وبهامشه الدر المنتقى في شرح الملتقى، للحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٦٩٢/٢)، حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (٦٤٨/٦).

ويفهم من هذا أن الوصية قاصرة على تصرف مخصوص في المال، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[١]، والشافعية[٢]، خلافا لفقهاء المالكية[٣]، والحنابلة[٤] فإن الوصية عندهم تشمل الإيصاء أيضا، وهو جعل الغير نائبا عن الموصي بعد موته.ومن ذلك قول ابن عرفة المالكي: «عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده»[٥].

(١) بدائع الصنائع (٣٣٠/٧ - ٣٣٣).
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ت بدون، دار الكتاب الإسلامي (٢٥/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (١٥٧/٣)، مغني المحتاج، لمحمد ابن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٦٦/٤)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن بدر الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢/٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشهاب الرملي، دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م (٤٠/٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٣٣٣/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت (٤٠/٤)، فتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت، ص (٢٧٥).
(٣) شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٢١٦/٢)، الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (١٣٢/٢)، حاشية الدسوقي، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت (٤٢٢/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م (٥٠٣/٩).
(٤) المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (٥/٦)، شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م (٤٥٢/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي ابن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٨٣/٧).
(٥) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م (٦٨١/٢).

وقول البهوتى من الحنابلة(الأمربالتصرف بعدالموت،أو التبـــرع بالمـــال بعده) (١)

أولًا: الكتاب:

احتجوا لمشروعية الوصية من الكتاب بقوله تعـــالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية:

قدم الوصية في الذكر على الدين في الآية؛ لأنها تشبه الميراث، لكونهـــا مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة فـــي التفـــريط فيها بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدم ذكرها حثا علـــى أدائهـــا، وتنبيها على أنها مثله في وجوب الأداء، أو المسارعة إليه، ولذلك جيء بينهمـــا

(١) الروض المربع شرح زادالمستقنع ،لمنصوربن يونس البهوتى،مكتبـــة الريـــاض الحديثـــة الرياض ،١٣٩٠هـ(٧٠٧/٢) .

(٢) سورة النساء آية: ١١.

بكلمة التسوية[1].

ثانياً: السنة:

احتج الفقهاء لمشروعية الوصية من السنة النبوية المطهرة بما يلي:

- عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله، فقال: لا، فقلت: الثلث، قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[2].

- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»[3].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

(١) شرح السراجية، ص (٤، ٥) تأليف السيد الشريف علي الجرجانى مطبعة مصطفى الحلبى مصر.

(٢) أخرجه مالك (٧٦٣/٢) كتاب الوصية، باب: الوصية في الثلث، حديث (٤)، والبخاري (١٦٤/٣) كتاب الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد، حديث (١٢٩٥)، ومسلم (١٢٥٠/٣) كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٠٤/٢) كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، حديث (٢٧٠٩)، والبيهقي (٢٦٩/٦) كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٩/١) كلهم من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة به والحديث ذكره الحافظ في «التلخيص» (٩١/٣) وعزاه أيضًا للبزار.
وقال البزار: لا نعلم رواه عن عطاء إلَّا طلحة بن عمرو وهو وإن روى عنه جماعة فليس بالقوي.
قال البوصيري في الزوائد (٣٦٦/٢): هذا إسناد ضعيف طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي والبزار والعجلي والدارقطني وأبو أحمد الحاكم وغيرهم.

يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث بظاهرها على مشروعية الوصية.

ثالثاً: الإجماع:

لا خلاف بين أهل العلم على مشروعية الوصية وقد انعقد الإجماع على ذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا؛ وقد كان أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يوصون من غير إنكار من أحد فيكون إجماعًا[2].

رابعاً: المعقول:

احتج الفقهاء لمشروعية الوصية من المعقول بما يلي:

- الإنسان في حاجة ملحة إلى أن يختم حياته بالقربة زيادة في حسناته، وهذا لا يتحقق إلا بالوصية.
- تدارك الإنسان لما فرط في حياته من القرب ومحل الخير، وهذا لا يتحقق إلا بالوصية.

- تعريف الوصاية:

الوصاية في لغة: مأخوذة من أوصى، يقال: أوصى له بشيء وأوصى إليه: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته. والإسم: الوصاية، بالكسر، والفتح لغة، وأوصاه ووصاه توصية بمعنى واحد، وتواصى القوم: أوصى بعضهم بعضا. والوصي: من يوصى له، ومن يقوم على شئون الصغير،

(١) أخرجة البخاري برقم(٢٧٣٨)،ومسلم برقم (١٦٢٧).
(٢) بدائع الصنائع (٤٢٣/٦)، الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الشركة المصرية للطباعة والنشر (٦٣/٥)، المغني، لابن قدامة (١/٦).

والجمع: أوصياء[١].

تعريف الوصاية اصطلاحاً:

عرفها ابن عابدين بقوله: (والوصاية – بالكسر – مصدر لوصى وقيل الإيصاء طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته)[٢].

وعرفها ابن عرفة بقوله: (عقد يوجب نيابة عن عاقده بعده يلزم بموته)[٣].

وعرفها العدوي بقوله: (ما أوجب نيابة عن الموصي بعد موته كإيصائه على أولاده)[٤].

وعرفها الشربيني بقوله: (والإيصاء يعم الوصية، والوصايا لغة والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده)[٥].

وعرفها البهوتي بقوله: (الأمر بالتصرف بعد الموت) كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته...)[٦]. وكل هذه التعاريف متقاربة في المعنى.

مشروعية الوصاية: الوصاية مشروعة على من لا يحسن التصرف بالكتاب، والآثار، والإجماع بما يلي:

---

(١) ينظر: التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه (١٦٩/١)، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط ٤، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م، ص (٣٢٦)، مادة (و ص ي)، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص (١٣٤٣، ١٣٤٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: د/لطفي عبد البديع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م (١٥٢٥/٣)، لسان العرب (٣٩٤/١٥).

(٢) رد المحتار (٦٤٧/٦).

(٣) حاشية الدسوقي (٤٢٢/٤)، الفواكه الدواني (١٨٧/٢).

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ (١٩٥/٢).

(٥) مغني المحتاج (٣٩/٣).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م (٣٣٥/٤).

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: دلت الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيتام[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾[٣].

وجه الدلالة في الآية:

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: وتصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه فاسد إجماعا[٤]؛ وقال: قوله تعالى: ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة العاجز عن الإملاء، إما لعيه أو لخرسه أو جهله بأداء الكلام، وهذا أيضا قد يكون وليه أبا أو وصيًّا.....[٥]؛ ومن ثمَّ دلت هذه الآيات على مشروعية الوصاية.

---

(١) سورة النساء آية: ٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (٥/٢٧-٢٨).
(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٨٩).
(٥) السابق (٣/٣٨٨).

ثانياً الآثار:

١- ما رواه يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ وفيه: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمِ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ[(١)].

٢- عن قيس قال: «كان أبو عبيدة عبر الفرات فأوصى إلى عمر بن الخطاب»[(٢)].

٣- وعن هِشَام بن عروة عن أبيه، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ، وَالْمِقْدَادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَمُطِيعَ بْنَ الْأَسْوَدِ، «أَوْصُوا إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٣)].

٤- وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أَوْصَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَكَتَبَ: ((إِنَّ وَصِيَّتِي إِلَى اللهِ، وَإِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَإِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَّهُمَا فِي حِلٍّ وَبِلٍّ فِيمَا وَلِيَا وَقَضَيَا فِي تَرِكَتِي، وَإِنَّهُ لَا تُزَوَّجُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِي إِلَّا

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧/٣) كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث (٢٨٧٩)، وأخرجه الدارمي (٢٠٧٨/٤) رقم (٣٣٤٠) من طريق عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر، أوصى إلى حفصة أم المؤمنين».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦/٦) رقم (٣٠٩١١) حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس به؛ وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦/٦) رقم (٣٠٩٠٨) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٤/١) وسنده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤٦٠/٢): وروى الحميديّ في «النوادر» أنه أوصى إليه عثمان، والمقداد، وابن مسعود، وابن عوف، وغيرهم، فكان يحفظ أموالهم وينفق على أولادهم من ماله، وزاد الزبير بن بكار، ومطيع بن الأسود، وأبو العاص بن الرّبيع.

بِإِذْنِهِمَا))[1].

ثالثاً الإجماع:

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم على صحة الوصاية على من لا يحسن التصرف سواء كان صغيرًا أو مجنونًا أو سفيهاً؛ وقد ذكر الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب حكاية الإجماع فقال: ((وينبغي الإيصاء في قضاء الحقوق من ديون وودائع وعوار وغيرها وفي تنفيذ الوصايا إن كانت وأمر الأطفال ونحوهم بالإجماع واتباعا للسلف واستباقا للخيرات))[2].

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٦)، وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٩٦/٣)، وله طريق آخر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٦١/٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود أوصى إلى الزبير، وسنده صحيح.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٦٧/٣).

المبحث الثاني

حكم وصية المسلم للكافر

لا خلاف بين الفقهاء في جواز شهادة المسلم على وصية الذمي؛ لأن المسلم عدل في شهادته وأعلى حالا من الذمي، والمسلم والذمي من أهل دار واحدة فجازت شهادته على وصية الذمي، ولا خلاف أيضًا بين أهل العلم في جواز الوصية للذمي، وهذا قول عامة أهل العلم منهم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]،

(١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٦٨٧/٢) وما بعدها، المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م (١٥٢/٣٠) وما بعدها، تبيين الحقائق (٢٢٤/٤) وما بعدها، بدائع الصنائع (٢٨٠/٦)، الفتاوى الهندية، لنظام الدين، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م (٥١٧/٣).

(٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون أبي سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٢١/٤)، المنتقى شرح الموطأ، سليمان ابن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٩١/٥)، الفروق، للقرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط ١، ١٣٤٧هـ (١٤٢/٤) وما بعدها، تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ (٤٨٤/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٨٩/٨).

(٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (١٥٣/٦) وما بعدها، أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ (١٤٤/٢) وما بعدها، أسنى المطالب (٣٣٩/٤)، مغني المحتاج (٣٣٩/٦)، تحفة المحتاج (٢١٢/١٠)، نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٢٧/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١٨٠/١٠) وما بعدها، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (٥٧٦/٥)، الطرق الحكمية، لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، ص (١٥٣) وما بعدها، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م (٧٢/١) وما بعدها، الإنصاف للمرداوي (٣٩/١٢) وما بعدها، شرح منتهى الإرادات (٥٨٨/٣) وما بعدها، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م (٦١٠/٦) وما بعدها، كشاف القناع (٤١٧/٦) وما بعدها.

والظاهرية[١].

الأدلة:

استدل أهل العلم على هذا الاتفاق بالكتاب والسنة والأثر:

أولًا: **الكتاب**:

احتجوا من الكتاب بما يلي:

- قولـــه تعـــالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة في الآية:

دلت الآية على عدم النهي عن بر الذميين معللة ذلك بأنهم لم يقاتلونا فـــي الدين ولم يخرجونا من ديارنا، وإذا لم يكن المسلمون منهيين عن البر بالذميين، والوصية نوع بر تصح لهم؛ قال الثعلبي: رخّص الله سبحانه في صلة الذين لـــم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، ولم يخرجوهم من جميع الكافرين، فقال عزّ مـــن قائل: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ ... ﴾[٣]؛ فالوصية من المسلم من أنواع البر إليهم[٤].

(١) المحلى بالآثار، بعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبـــدون تاريخ (٤٩٢/٨).
(٢) سورة الممتحنة آية: ٨.
(٣) الكشف والبيان «تفسير الثعلبي»، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التـــراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠٢م (٢٩٤/٩).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٣/٥).

- وقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا ﴾[1].

وجه الدلالة في الآية:

أن الوصية باب من أبواب تقديم المعروف، والآية أفادت أن الوصية لأولياء المسلمين من اليهود والنصارى جائزة لكونها نزلت في وصية المسلم لليهودي والنصراني، فقد ورد عن محمد ابن الحنفية أن الآية نزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني[2]، وقد قال الكيا الهراسي: أنزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني[3].

وقد روي في تفسير هذه الآية عن قتادة[4]، وعكرمة[5]، وابن جريج[6] ما يؤيد تفسير ابن الحنفية.

وقال ابن أبي زمنين: ﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم ﴾ يعني: من أهل الشرك ﴿ مَّعۡرُوفٗا ﴾ يعني بالمعروف: الوصية، ثم رجع

(١) سورة الأحزاب آية: ٦.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢١١/٢٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١١٥/٩) رقم (١٧٥٩١)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٧٦/٦) وزاد نسبته لابن المنذر. وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٣/٥).
(٣) أحكام القرآن، للكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ (٣٤٥/٤).
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢١١/٢٠).
(٥) السابق.
(٦) السابق.

إلى قوله: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1] فقال: ﴿ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾[2] أي: مكتوبا: لا يرث كافر مسلما[3].

وقال الماوردي: ﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ فيه أربعة أوجه: أحدها: أنه أراد الوصية للمشرك من ذوي الأرحام، قاله قتادة. الثاني: أنه عنَى الوصية للحلفاء الذي آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، قاله مجاهد. الثالث: أنه أراد الذين آخيتم تأتون إليهم معروفًا، قاله مقاتل بن حيان. الرابع: أنه عنى وصية الرجل لإخوانه في الدين، قاله السدي[4]؛ والوجه الأول أقوى؛ لأنه مؤيد بالآثار الكثيرة المتضافرة في الوصية للذمي كما سيأتي في الآثار.

وقد أيد هذا القول من المفسرين ابن أبي زمنين كما تقدم[5]، ومكي ابن أبي طالب[6].

---

(١) سورة الأنفال آية: ٧٥.

(٢) سورة الإسراء آية: ٥٨.

(٣) تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م (٣٨٨/٣).

(٤) النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٣٧٦/٤).

(٥) تفسير القرآن الكريم لابن أبي زمنين (٣٨٨/٣).

(٦) الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م (٢٨٩٧/٤).

ثانياً: السنة:

استدل الفقهاء على صحة الوصية للذمي بالسنة النبوية وذلك بما يلي:

١- روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(١).

وجه الدلالة في الحديث:

دل الحديث على جواز الوصية للذمي إذ أن الثواب لا يرجي مع عدم الجواز(٢).

ثالثاً: الأثر:

١- عن قتادة رضي الله عنه في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم ﴾ قال: القرابة من أهل الشرك ﴿ مَّعۡرُوفٗا ﴾ قال: وصية ولا ميراث لهم ﴿ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴾(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥/٥) كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، ومسلم (١٧٦١/٤) كتاب السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٤/١٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٦٥٩/٢).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨٠/١٤) رقم (٣٥٥/١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وسنده صحيح وسعيد من أثبت الناس في قتادة كما قال ابن معين، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د/بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (٩/١١).
وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (٢١٢/٦) رقم (٣٠٧٦٨) من طريق شعبة، عن قتادة، ﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا ﴾ قَالَ: أوليائك من أهل الكتاب، يقول: «وَصِيَّةٌ وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ»، وسنده صحيح.

٢- وعن قتادة والحسن رضي الله عنهما في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ قالا: إلا أن يكون لك ذو قرابة على دينك فتوصي له بالشيء وهو وليك في النسب وليس وليك في الدين(١).

٣- وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾(٢) قال: «إعطاء المسلم الكافر سهما بقرابة، ووصيته له»(٣).

٤- وعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِأَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ: (أَسْلِمْ تَرِثْنِي)، فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: أَتَبِيعُ دِينَكَ بِالدُّنْيَا، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثُّلُثِ(٤).

٥- وعن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة حدثته "أن صفية بنت حيي أوصت لابن أخ لها يهودي وأوصت لعائشة - رضي الله عنها - بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله بن جعفر، فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها، فلم يرثها والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد أفسده فقالت عائشة: بؤسًا له، أعطوه الألف دينار التي أوصت لي بها"(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢/٣)، رقم (٢٣١٨)، وفي المصنف (٣٥٢/١٠) رقم (١٩٣٣٩) عن معمر: أخبرني قتادة والحسن فذكره.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢/٣) رقم (٢٣١٩)، وفي المصنف (٣٥٢/١٠) رقم (١٩٣٣٨) عن ابن جريج به. وسنده صحيح إلى عطاء.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٦) كتاب الوصايا، باب: الوصية للكفار. وسنده منقطع.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٦) كتاب الوصايا، باب: الوصية للكفار.

٦- وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ صَفِيَّةَ «أَوْصَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا بِمَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا وَرَثَتَهَا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَرِثَهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَازَ لَهُمْ مَا أَوْصَتْ»(١).

٧- وعَنْ إِبْرَاهِيم النخعي قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «الْوَصِيَّةُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَلِلْمَمْلُوكِ جَائِزَةً»(٢).

٨- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُوصَى لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ»(٣).

وجه الدلالة من الآثار:

أن الوصية جائزة للذمي يهوديًّا كان أو نصرانيًّا خاصة أن كثيرًا من هذه الآثار صحيح والضعيف منها منجبر بالصحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢/٦) رقم (٣٠٧٦٢) وسنده منقطع، وأخرجه برقم (٣٠٧٦٣) من طريق ليث، عن نافع، أن صفية «أوصت لقرابة لها يهودي». وليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م ت (٥٦٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢/٦) رقم (٣٠٧٦٥)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢/٦) رقم (٣٠٧٦٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٥٣/١٠) رقم (١٩٣٤١) وسنده ضعيف، وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي كما في التقريب ت (٨٧٨).

المبحث الثالث

وصية المسلم للحربي المستأمن

اختلف أهل العلم في صحة الوصية للمستأمن على قولين:

القول الأول: تصح الوصية للمستأمن، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا تصح الوصية للمستأمن، وإلى هذا ذهب الحنفية في قول عندهم، وأبي يوسف[٤]، والشافعية في قول عندهم[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة الوصية للمستأمن بالكتاب، والقياس:

أولا: الكتاب:

احتجوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾[٦].

(١) تبيين الحقائق (٢٠٦/٦)، رد المحتار (٦٩٧/٦).
(٢) نهاية المحتاج (٤٨/٦)، مغني المحتاج (٧٢/٤).
(٣) المغني (٥١٢/٨)، كشاف القناع (٣٥٢/٤).
(٤) تبيين الحقائق (٢٠٦/٦)، بدائع الصنائع (٣٤١/٧).
(٥) نهاية المحتاج (٤٨/٦)، مغني المحتاج (٧٢/٤).
(٦) سورة الممتحنة آية (٨).

وجه الدلالة:

أن المستأمن داخل في عموم هذه الآية والوصية من أنواع البر والصلة فتجوز له[١].

ثانياً: القياس:

احتجوا على صحة الوصية للمستأمن بقياس المستأمن على الذمي لكونهما في عهد المسلمين؛ لأن المستأمن ما دام في دار الإسلام فهو بمنزلة الذمي في المعاملات[٢]؛ ولأن الذمي أمانه على وجه التأبيد والمستأمن أمانه لأجل، وذلك لا أثر له في جواز الوصية وعدم جوازها؛ ولأن الوصية تمليك مبتدأ جاز تمليك المسلم لها من الكافر كسائر عقود التمليكات من البيع والإجارة[٣].

المناقشة:

نوقش أدلة القول الأول من القياس بالمنع؛ لأن المستأمن في حكم الحربي نظرًا لكونه متمكنًا من الرجوع إلى دار الحرب في أي وقت شاء وصيرورته حربًا على المسلمين بخلاف الذمي فإنه ليس كذلك فلهذا صحت له الوصية، أما أنها تمليك والتمليك جائز له فهذا إنما يكون جائزًا إذا لم يترتب عليه ضرر كاستعانة الموصى له بما أوصي له به على المسلمين – أما إذا ترتب مثل ذلك فلا تجوز. وكيف تصح تمليكاته وأهل دار الحرب حقيقة أو حكمًا معتبرون كالأموات بالنسبة لأهل دار الإسلام والميت وليس أهلًا للتملك والتمليك.

أدلة القول الثاني:

احتجوا القائلون بعدم صحة توصية المسلم للحربي المستأمن من المعقول بأنه من أهل الحرب حكمًا إذ هو على قصد الرجوع ويُمكَّن منه، ولا يُمكَّن من

(١) المبسوط للسرخسي (١١١/٣)، بدائع الصنائع (٣٤١/٧)، البحر الرائق (٢٦١/٢).
(٢) تبيين الحقائق (٢٠٦/٦) بتصرف.
(٣) المبسوط للسرخسي (١١١/٣)، بدائع الصنائع (٣٤١/٧)، البحر الرائق (٢٦١/٢).

الإقامة الدائمة إلا بجزية[1]، وأن الوصية للمستأمن لو جازت لفتحنا الطريق لإعانة غير المسلمين على المسلمين وذلك غير جائز؛ ولأن الوصية في معنى الكفارة والنذر وصدقة الفطر؛ لأنه يجمع الكل معنى التبرع والطهرة، وهذه الأخيرة غير جائزة صرفها إلى الكافر من المسلم، فكذا الوصية لا تصح من المسلم للكافر.

الترجيح والمناقشة:

من خلال ما سبق من أدلة كل قول يظهر لي – والله أعلم – رجحان قول الجمهور القائلين بصحة الوصية للمستأمن؛ لقوة ما استدلوا به.

وأما ما استدل به أهل القول الثاني من أن المستأمن في حكم أهل الحرب فهو على فرض التسليم به لا يعني أنه لا يوصى له،إذ أن الوصية من جملة أعمال البر والصلة، والمستأمن داخل في عموم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾[2] وبالتالي فلا وجه لمنع الوصية له.

وأما قياس بعضهم ذلك على الميراث فهو قياس مع الفارق؛ لأن الإرث مبني على الولاية، واختلاف الدين ينفي الولاية[3]، بخلاف الوصية فليست مبنيةً على الولاية فلا يؤثر في صحتها اختلاف الدين.

(١) تبيين الحقائق (٢٠٦/٦)، العناية شرح الهداية (٤٩٥/١٠) بتصرف.
(٢) سورة الممتحنة (٨).
(٣) المغني (١٥٥/٩)، حاشية ابن عابدين (٧٦٨/٦).

المبحث الرابع

وصية المسلم للحربي غير المستأمن

اختلف أهل العلم في صحة الوصية للحربي غير المستأمن على قولين:

القول الأول: أن الوصية للحربي غير المستأمن صحيحة، وإلى هذا ذهب المالكية في قول عندهم(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م (٣٤٩/١١)، الجامع لمسائل المدونه، لمحمد بن عبد الله بن يونس، الصقلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض (٧٠٩/١٩)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ (٤٧٨/١٢)، المختصر الفقهي، لابن عرفة، تحقيق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م (٤٣٥/١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ (٥٢٠/٨).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م (١٩٣/٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م (٢٩٦/١١)، الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ (٤٠٨/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٠م (١٦١/٨).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص (٣٤٩)، المغني (١٠٤/٦)، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٣٢/٦)، ومطالب أولي النهى (٤٦٧/٤).

القول الثاني: أن الوصية للحربي غير المستأمن باطلة، وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على صحة وصية المسلم للحربي غير المستأمن بالسنة بما يلي:

١- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أن البر بالمشركين الحربيين جائز غير ممنوع؛ لأن فعل عمر هذا دليل شرعيته. وإذا كانت الوصية نوع بر جازت كسائر الصدقات(٤).

---

(١) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارفة العثمانية، ط ١، ١٣٨٦هـ (٤٩٥/٥)، المبسوط للسرخسي (٢٥/٢٨)، بدائع الصنائع (٣٣٥/٧)، تبيين الحقائق (٢٠٥/٦).

(٢) النوادر والزيادات (٣٤٩/١١)، الجامع لمسائل المدونة (٧٠٩/١٩)، البيان والتحصيل (٤٧٨/١٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٣٥/١٠)، التاج والإكليل (٥٢٠/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤/٢) في الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦)، ومسلم (١٦٣٨/٣) في كتاب اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٨/٦)،

(٤) عمدة القاري، للعيني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م (١٧٩/٦).

٢- وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أمى قدمت وهى راغبة أفأصلها؟ قال: ((نعم صلى أمك))(١).

وجه الدلالة من الحديث: معنى راغبة أنها طامعة في شيء تأخذه من أسماء وكانت أمها مشركة ولهذا استأذنت أسماء رسول الله ﷺ في صلتها، وقيل راغبة في التقرب منها والتودد إليها فدل الحديث على أن بر المخالف في الدين مشروع ولو كان حربيًا؛ لأن أم أسماء كانت حربية. والوصية حيث كانت من البر تأخذ حكم الجواز(٢).

ثانياً: المعقول:

استدلوا من المعقول: بأن الهبة لما صحت من المسلم للحربي تصح الوصية أيضًا لكونهما في معنى واحد(٣).

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني من الكتاب والمعقول بما يلي:

أولا: الكتاب:

احتجوا من الكتاب بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤١٣/١٠) كتاب الأدب، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث (٥٩٧٩)، ومسلم (٦٩٦/٢) كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث (٤٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ (٨٩/٧)، وعمدة القارئ (٨٩/٢٢).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (٤٦٧/٦).

(٤) سورة الممتحنة آية: ٩.

وجه الدلالة:

أن الآية أفادت عدم جواز البر بمن يقاتلنا في الدين والمراد بهم الحربيون، ولما كانت الوصية نوع بر فلا تجوز لهم من المسلمين(١).

المناقشة:

نوقش استدلال القول الثاني من استدلالهم بالآية بأن الآية إنما نهت عن تولي أهل الحرب كما جاء في آخر الآية في قوله: ﴿ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٢) فلم تتعرض للنهي عن برهم. وإذن فلا دلالة فيها على منع الوصية(٣).

ثانيا: المعقول:

واستدلوا من المعقول بما يلي:

- أن في جواز الوصية من المسلم للحربي إعانة له على إلحاق الضرر بالمسلمين وهو غير جائز.

- أن الله أباح أموال المشركين للمسلمين دون العكس. وفي جواز الوصية لهم قلب المشروع فلا تجوز(٤).

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٥١٥/٤)، تبيين الحقائق (١٨٤/٦)، البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٤٠٠/١٣).

(٢) سورة الممتحنة آية: ٩.

(٣) البناية شرح الهداية (٤٠٠/١٣).

(٤) السابق.

المناقشة:

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من المعقول بأن أموال المشركين إنما أبيحت بالمغالبة أما الوصية ففيها معنى المسالمة فافترقا؛ وذلك لقوة أدلـــتهم وخلوها من المعارضة الراجحة.

الترجيح:

ومن أدلة الفريقين يترجح منها مذهب الجمهور القائل بالجواز.

المبحث الخامس

وصية الكافر للمسلم

إذا أوصى الكافر لمسلم فإما أن يكون الكافر ذميًّا أو حربيًّا فإن كان ذميًّا وأوصى بخمر أو خنزير لمسلم فلا تجوز الوصية؛ لأن المسلم ممنوع من تملك الخمر والخنزير فلا تكون هناك فائدة في جوازها.

أما إذا أوصى الذمي للمسلم بما سوى الخمر والخنزير فالوصية صحيحة جائزة؛ لأن الذمي كالمسلم في المعاملات بمقتضى عقد ذمته.

وحيث صحت وصية المسلم للمسلم فتصح وصية الذمي للمسلم وأيضًا لأن التبرع من المسلم للكافر ومن الكافر للمسلم جائز حال الحياة فيجوز التبرع المضاف إلى ما بعد الممات وهو الوصية.

فالوصية من الذمي للمسلم عطية من مالك ملكًا تاما لمحل صالح للتملك فتكون جائزة لصدورها من أهلها في محلها[١]. أما وصية الحربي[٢]- مستأمن أو غير مستأمن- للمسلم فصحيحة في الجملة عند أكثر الفقهاء ولكن الحنفية[٣] شرطوا كون المسلم معهم في دار الإسلام ولا وارث له في تلك الدار. وقيد الشافعية[٤]، والمالكية[٥] الصحة بكون الوصية بما عدا الخمر والخنزير.

ودليل الجواز هو أن كلًا من الموصي والموصَى له حر مالك مميز فيصح تصرفه ويكون جائزًا.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤٢٩/٨)، تبيين الحقائق (١٨٣/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٤٦/٥)، مواهب الجليل شرح المختصر، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٣٦٥/٦).

(٣) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص (٢٤٢)، بدائع الصنائع (٣٣٥/٧)، العناية شرح الهداية (٤٢٦/١٠).

(٤) الحاوي الكبير (٣٣٠/٨)، بحر المذهب، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (١٣٦/٨).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٧٠٩/١٩)، مواهب الجليل (٣٦٥/٦).

المبحث السادس

وصاية الكافر على أولاد المسلم وبالعكس

اتفق الفقهاء على جواز وصاية المسلم على أولاد الكافر؛ لأن المسلم ظاهر الأمانة والعدالة – اللهم إلا إذا كانت تركة الكافر مما لا يحل للمسلم التصرف فيه كالخمر والخنزير، فإنها لا تصح إذ لا تظهر هناك فائدة في تلك الوصاية وتكون كعدمها، وأيضًا صحت؛ لأن المسلم أهل للولاية على الكافر فيكون مثل هذا الصرف صادرًا من أهله في محله فيكون صحيحًا(١).

أما حكم وصاية الكافر على أولاد المسلم:

اختلف الفقهاء في حكم وصاية الكافر على أولاد المسلم على قولين:

القول الأول: أن الكافر لا يلي أمر المسلم، فلا تصح الوصاية له، وإلى هذا ذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن المسلم متى أوصى إلى كافر أخرجه القاضي واستبدل به غيره مكانه، وإلى هذا ذهب الحنفية(٥) وقولهم هذا محتمل لمعنيين:

أحدهما: أن تكون الوصية صحيحة من جهة أن الإخراج يكون بعد الدخول وذلك فرع صحة الوصية.

---

(١) الحاوي الكبير، ص (١٩٠/٨)، مواهب الجليل (٣٨٩/٦)، المبسوط (٣٧/٢٨)، المغني لابن قدامة (٥٧٠/٦).

(٢) النوادر والزيادات (٢٨٨/١١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥٠٤/١٠)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (٨/ ٣٥٤).

(٣) نهاية المطلب (٣٥٢/١١)، تحفة المحتاج (٨٦/٧)، حاشية الجمل (٣٤٦/٣).

(٤) كشاف القناع (٣٩٤/٤)، مطالب أولي النهى (٤/ ٥٢٩).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٥/٢٨)، البناية شرح الهداية (٤٠٠/١٣)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٦)، العناية شرح الهداية (٥٠٠/١٠).

الثاني: أن تكون الوصية موقوفة على فسخ الحاكم. لكن ذكر محمد من الحنفية في الأصل أن الوصية باطلة فكأنه بهذا يرى رأي الجمهور في المسألة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول من المعقول: بأن الوصية إلى الكافر يترتب عليها ولاية منه على المسلم وهي ممنوعة شرعًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[1]؛ ولأن الوصاية على الأولاد خلافة لكون الموصى إليه يخلف الموصي في التصرف فأشبهت الإرث. والإرث غير جائز بين المسلم والكافر فتمتنع الوصاية أيضا. وكيف تصح الوصاية إلى الكافر وهو ليس أهلا للشهادة على المسلم[2]. والإيصاء إنما يصح لمن هو أهل لها؛ ولهذا لم تصح وصية المجنون والفاسق[3].

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني من المعقول: بأن أصل النظر في الكافر ثابت لكونه أهلًا للولاية في الجملة على مثله، غاية الأمر أنه لم يتم ذلك النظر بسبب المعاداة الدينية الحاصلة بينه وبين المسلم التي من شأنها الإهمال فيما يوكل إليه من الأمور. ولكن متى وقع من مسلم وصاية لكافر كان على القاضي أن يقوم بعزله وتولية مسلم غيره؛ لأن في هذا العمل نظرًا للقصّر من المسلمين[4].

---

(١) سورة النساء آية: ١٤١.

(٢) نهاية المطلب (٣٥٢/١١)، تحفة المحتاج (٨٦/٧)، حاشية الجمل (٣٤٦/٣)، كشاف القناع (٣٩٤/٤)، مطالب أولي النهى (٤/ ٥٢٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٨٩/٨)، المبسوط (٣٠/٢٨)، المغني لابن قدامة (٥٧٠/٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٥/٢٨)، البناية شرح الهداية (٤٠٠/١٣)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٦)، العناية شرح الهداية (٥٠٠/١٠).

المناقشة:

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من المعقول: بأنه مذهب غير مستقيم؛ لأنه على القول بأن الوصية قبل العزل صحيحة لا يكون للحاكم فسخها بعدما صحت. وإن قيل: إنها باطلة فلا يجوز فيها تصرفه بعدما بطلت. وكون الكافر ثبتت له ولاية على غيره لا يفيد ذلك ثبوتها على غيره من المسلمين؛ لأن المسلم أعلى حالا من الكافر وثبوت الأدنى غير مثبت للأعلى(١).

الترجيح:

وبعد النظر في القولين يتبين لي رجحان القول الأول القائل بعدم وصاية الكافر على أولاد المسلم ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾؛ والآية وإن كانت بلفظ الخبر إلا أنه خبر أريد به النهي، ومن ثم يكون المراد من الآية نفي كل سبيل لكافر على مؤمن؛ وذلك لأن كلمة ﴿ سَبِيلاً ﴾ في الآية قد جاءت نكرة في سياق النفي؛ فتدل على العموم، وحيث كانت الوصاية سبيلا من السبل فإنها تكون داخلة في عموم النفي بل هي أولى بالدخول من غيرها من السبل كافة؛ لأنها أهم السبل على الإطلاق؛ ومن ثم لا تنعقد الوصاية على المسلمين بغير المسلم مطلقًا؛ إذ الكافر غير أمين فيما يوكل إليه خصوصًا إذا كان أمر يتصل بالمسلمين الذين بينهم وبين الكفار غاية العداء. والذين وصفهم الله بقوله: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا

(١) المبسوط (٣٧/٢٨)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٦).

وَلَا ذِمَّةً ﴾[1] ونعتهم أيضًا بقولـــه: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾[2] كيف وهذا عمر بن الخطاب يكتب بهذه الآيات إلى أبي موسى الأشعري حين بلغه أنه اتخذ كاتبا نصرانيًّا[3]، ولما في الوصاية من إثبات ليد الكافر علـــى المســـلم. الأمر الذي يضعف الروح الإسلامية في المسلمين.

(١) سورة التوبة آية: ١٠.
(٢) سورة آل عمران آية: ١١٨.
(٣) الحاوي الكبير (٨/٣٣٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبهدايته وتوفيقه تنال الغايات والبركات. والصلاة والسلام على سيد المخلوقات. وعلى آله وصحبه سراج الأمة من الضلالات.

أما بعد:

هذا ما يسر الله لي من بيان أثر اختلاف الدين في الوصية والوصاية وقد توصلت إلى بعض النتائج يمكن بيانها على النحو التالي:

- بيَّن البحث أن سماحة الإسلام لا تختص بحالة دون حالة، وإنما تشمل جميع مجالات الحياة الفردية والجماعية في معاملة أفراد المجتمع بعضهم بعضا، أو في معاملة غير المسلمين، بالمسلمين في حالتي السلم والحرب.
- بيَّن البحث أن وصية المسلم للذمي مقبولة؛ بخلاف الحربي.
- بيَّن البحث صحة وصية الكافر للمسلم بل هي أولى.
- بيَّن البحث عدم وصاية الكافر على أولاد المسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١ـ أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢ـ أحكام القرآن، للكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٣ـ أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤ـ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الشركة المصرية للطباعة والنشر.

٥ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ت بدون، دار الكتاب الإسلامي.

٦ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧ـ الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارفة العثمانية، ط ١، ١٣٨٦هـ.

٨ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٩ـ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٠ـــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١ـــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
١٢ـــ بحر المذهب، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٣ـــ بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
١٤ـــ البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٥ـــ البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٠م.
١٦ـــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
١٧ـــ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
١٨ـــ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصورة، ت بدون، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩ـــ تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٢٠ـــ التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢١ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢.
٢٢ـ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن بدر الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣ـ تفسير ابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٤ـ تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٢٥ـ تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.
٢٦ـ تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.
٢٧ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د/بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٢٨ـ جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٩ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٠ـــ الجامع لمسائل المدونه، لمحمد بن عبد الله بن يونس، الصقلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٣١ـــ حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٢ـــ حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٣ـــ حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.

٣٤ـــ حاشية الدسوقي، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.

٣٥ـــ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٦ـــ حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٧ـــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٨ـــ الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٩ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٤٠ـ سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، دار الجيل، بيروت.
٤١ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
٤٢ـ سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٣ـ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
٤٤ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٥ـ الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٤٦ـ شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٤٧ـ شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.
٤٨ـ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.

٤٩ـــ شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٠ـــ الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥١ـــ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٧م.

٥٢ـــ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣ـــ الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٥٤ـــ الطرق الحكمية، لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

٥٥ـــ عمدة القاري، للعيني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٥٦ـــ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

٥٧ـــ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٥٨ـــ الفتاوى الهندية، لنظام الدين، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٩ـــ فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٦٠ـــ فتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.

٦١ـ الفروق، للقرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط ١، ١٣٤٧هـ.

٦٢ـ الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٣ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٤ـ كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: د/لطفي عبد البديع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٦٥ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٦٦ـ الكشف والبيان «تفسير الثعلبي»، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٧ـ لآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦٨ـ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

٦٩ـ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٠ـ المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧١ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، وبهامشه الدر المنتقى في شرح الملتقى، للحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٢ـ المحلى بالآثار، بعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٣ـ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط ٤، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٧٤ـ المختصر الفقهي، لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٧٥ـ مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٦ـ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون أبي سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٧ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية.

٧٨ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن المقري الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، القاهرة، د.ط، د.ت.

٧٩ـ مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط (١).
٨٠ـ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١)
٨١ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٨٢ـ المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٣ـ مغني المحتاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٤ـ المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٨٥ـ المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢.
٨٦ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٨٧ـ مواهب الجليل شرح المختصر، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨٨ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط ٣.

٨٩ـــ النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٠ـــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشهاب الرملي، دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩١ـــ نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٢ـــ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

٩٣ـــ الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩٤ـــ الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٥ـــ الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩٤٣
المبحث الأول: التعريف بالوصية والوصاية ومشروعيتهما	٩٤٧ : ٩٥٥
المبحث الثاني: حكم وصية المسلم للكافر	٩٥٦ : ٩٦٢
المبحث الثالث: وصية المسلم للحربي المستأمن	٩٦٣ : ٩٦٥
المبحث الرابع: وصية المسلم للحربي غير المستأمن	٩٦٦ : ٩٧٠
المبحث الخامس: وصية الكافر للمسلم	٩٧١
المبحث السادس: وصاية الكافر على أولاد المسلم وبالعكس	٩٧٢ : ٩٧٤
الخاتمة .	٩٧٦
المصادر والمراجع.	٩٧٧
فهرس الموضوعات.	٩٨٧